الحماية المدنية للمعنف أسريا في اطار قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠(دراسة مقارنة)

غفران جبار صالح

أ.د حسنين ضياء نوري

الملخص

يتناول هذا البحث احكام اداره والتصرف بأموال القاصر المعنف اسريا في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ فنظيم قانون رعاية القاصرين رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٠) ادارة امول القاصر والتصرف فيها وان كان للولي سلطة التصرف في أموال القاصر وإدارتها الا ان هذه السلطة ليست مطلقة فلا يستطيع متولى الرعاية التصرف في مال القاصر كما يتصرف في ماله وانما مقيد بموجب النصوص القانونية فالتشريعات ومنا المشرع العراقي ينظر الى القاصر بعين الاهتمام وترجيح كفته في بعض الاحيان على كفه الطرف الآخر في أي علاقة قانونية يكون طرف فيها محاولة منه في محافظه على القاصر وادارة امواله

الكلمات المفتاحية : العنف، التصرف ، الاداره ، ، القاصر، حماية .

Civil protection for domestic violence within the framework of the Minors Care Law No. (78) of 1980)A comparative study(

a. Dr. Hassanein Zia Nouri

ghufran jabaar salih

ghafran alsady@gmail.com

This research deals with the provisions of managing and disposing of the funds of a domestically abused minor in the Minor Care Law No. 78 of 1980. The Minor Care Law No. 76 of 1980 regulates the management and disposal of the minor's funds, although the guardian has the authority to dispose of and manage the minor's funds, but this authority is not absolute. The caretaker cannot dispose of the minor's money as he disposes of his own. Rather, it is restricted by legal texts. The legislation, including the Iraqi legislator, looks at the minor with attention and sometimes outweighs his hand over the other party's hand in any legal relationship in which one party is an attempt to protect the minor and .manage his money

Keywords: violence, behavior, administration, minor, protection

المقدمة:

اولا : التعريف بموضوع البحث

اذا كان الأصل أن الانسان هو الذي يمارس حقوقه المالية وإدارتها والتصرف فيها لا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء اذا كان الانسان قاصرا فلا يستطيع ممارسة حقوقه المالية بنفسة وذلك لعدم امتلاكه الاهلية اللازمة للقيام بتلك الاعمال لذا شرع نظام الولاية والوصاية والقوامة لغرض ضمان مصلحة القاصر في المحافظة على أمواله والتصرف فيها نيابة عنه

ثانيا : اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في توفر الحماية المدنية للقاصر ومن في حكمة وذلك لعدم قدرتهم على ادارة شؤونهم والتصرف فيها وذلك باعتبار هذه الفئة تكون بحاجة الى رعاية وتوفر الحماية لهم من قبل من يتولى رعاية ومن اجل تشخيص نقاط القوة والضعف في مشروع قانون العنف الاسري بصدد الحماية المدنية

ثالثا : مشكلة البحث

تثير مشكلة هذا البحث في وجود اموال تعود لفئة القاصربن ومن في حكمهم لذ فمن الضروري بيان الاحكام الخاصة الاداره اموال القاصر المعنف والتصرف فيها ظل قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنه ١٩٨٠

رابعا : منهجة البحث

للاحاطة بأبعاد الموضوع قدر المستطاع ولبيان جوانبة القانونية ستكون دراسة تحليلية مقارنة لمعالجة موضوع بحثنا هذا

خامسا :خطة البحث

لبيان الحماية المدنية للقاصر المعنف اسريا في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ سنقوم بعرض الموضوع من خلال مبحث واحد والذي بدوره سنقوم بتقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول احكام اداره اموال القاصر المعنف اسريا في قانون رعاية القاصرين رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨ ونخصص المطلب الثاني لبيان احكام التصرف بأموال القاصر المعنف اسريا في قانون رعاية القاصرين رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨

المبحث الاول

هناك الكثير من التشريعات اقرت مجموعة من القواعد التي حاولت من خلالها أن توفر الحماية المدنية للقاصر ومن في حكمة وذلك لعدم قدرتهم على ادارة شؤونهم والتصرف فيها وذلك باعتبار هذه الفئة تكون بحاجة الى رعاية وتوفر الحماية لهم من قبل من يتولى رعاية لذ سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول احكام اداره اموال لقاصر المعنف اسريا اما في المطلب الثاني نتناول احكام ادارة والتصرف باموال القاصر المعنف اسريا وكما يأتي:

المطلب الاول

احكام ادارة أموال القاصر المعنف اسرياً

نتناول في هذا الفرع تعريف اعمال الادارة والاحكام الخاصة بإدارة تلك الاموال من حيث العناية المطلوبة وكيفية ادارة حصة القاصر المعنف أسريا من ناحية ومن ناحية اخرى نتناول الاحكام الخاصة بإجارة متولي رعاية لأموال القاصر المعنف أسريا كما مبين ادناه:

أولاً: تعريف الفقه لأعمال الإدارة

عرفت اعمال الادارة بعدة تعاريف فمنهم من عرفها بانها ((كل عمل قانوني أيا كان ينصب على الذمة المالية في مجموعها يهدف القائم به الى حفظ واستغلال تلك الذمة أو بعض العناصر المكونة لها استغلالا عاديا وبشروط قانونية معينه وبجزاء مناسب))[١].

ونلاحظ من هذا التعريف انه ميز بين الأعمال التي يكون استغلالها استغلالا عاديا توصف بأنها اعمال ادارة اما إذا كان استغلالها غير عادي فهي من أعمال التصرف.

وعرفت ايضا بانها ((تلك لأعمال التي تلزم استغلال الشي دون المساس بأصلة))[٢].

فمن خلال تلك التعريفات يتضح ان اعمال الادارة تخول صاحبها المحافظة على الاموال واستثمارها دون ان تصل الى درجة التصرف فيها فالأشخاص غير قادرين على استثمار هذه الاموال بسبب غيبة او لحجر او أي مانع او عارض من عوارض الاهلية فيقوم بذلك متولي رعاية القاصر.

اما تعريف التشريع لأعمال الادارة فلم نجد في التشريع العراقي والفرنسي والمصري تعريفا الاعمال الادارة وهذا فعل حسن لأنه ليس من مهمة المشرع إيراد تعريفا المصطلحات انما ذلك مهمة الفقهاء فالمشرع العراقي اشار الى اعمال الإدارة في المواد (١/١٠٥) و(١/١٠٦٥) من القانون المدني العراقي[٣] والمادة

---

(١) محمد سعيد رشدي، أعمال التصرف واعمال الادارة في القانون الخاص، الأطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٠، ص١٠٦.

(٢) د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمه القانون المدني، المدخل الى القانون، النظرية العامة للحق، دار الجامعية بيروت، بدون سنه طبع، ص١٥٩.

(٣) نصت المادة (١٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان ((١ – عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير. ٢ – اما التصرفات الاخرى التي لا تدخل في حدود الادارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح الا بأذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها)).

(٤٠) قانون رعاية القاصرين العراقي لتسري على من يتولى رعاية شؤون القاصر وتباشر الرقابة علية لكي يتسنى لها القيام بواجبة بصوره صحيحة وعدم ممارسة العنف ازاءه.

ثانياً: العناية المطلوبة في اداره اموال القاصر المعنف اسرياً

فالقانون المدني العراقي الزم الولي والوصي ببذل عناية الشخص المعتاد سواء كانت بأجر أو بدون اجر وفق المادة (٩٣٤) من قانون المدني [٤] الا ان المادة (٧٠) من قانون رعاية القاصرين اجاز تخصيص أجر للشخص الذي يدير أموال القاصر على أن لا تتجاوز ١٠% من مجموع الايرادات السنوية لأموال التي يديرها فاذا كان متولي رعاية القاصر يتقاضى أجر عن وصايته أو ولايته فانة ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد أما اذا كان متبرعا فانه يبذل عناية الشخص المعتاد بأموره الخاصة أو عناية الشخص المعتاد ايهم اقل[٥].

ثالثاً: احكام اجارة متولي الرعاية لأموال القاصر المعنف أسريا

تعد الاجارة من اهم صور الادارة واكثرها وقوعا في الحياة العملية وترد على اموال المعنف العقارية او المنقولة [٦] فبموجب القانون المدني يكون ولي القاصر أو وصيه او القيم علية بإبرام عقد الايجار للقاصر

اما المادة (١٠٦٥) فنصت على ((١ – للشركاء اصحاب القدر الاكبر في الحصص ان يدخلوا، بأذن من المحكمة، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له المال ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة.

٢ – وللمحكمة ان تقرر ما تراه مناسبا من الاجراءات، ولها بوجه خاص ان تامر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات)).

([٤]) نصت المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان ((اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة مع ذلك اذا كان الوكيل يعنى بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الشخص المعتاد، فلا يطالب الا ببذل عناية الرجل المعتاد، ٢– وان كانت بأجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد)).

([٥]) ينظر: نص المادة (٧٠) من قانون رعاية الفاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

([٦]) د. مازن مصباح مصباح، ايجار المال الشائع في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، مجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٨٦.

المعنف باعتباره من عقود الادارة وحدد القانون المدني المدة اللازمة لعقد الايجار فقد أجاز في المادة (٢/١٠٥)[٧] للوصي ايجار عقار القاصر دون حاجة إلى اذن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

اما قانون رعاية القاصرين فانه اشترط على الولي والوصي والقيم في حالة ايجار عقار القاصر (المعنف) لأكثر من سنة واحدة والأرض الزراعية العائدة للقاصر لأكثر من ثلاث سنوات أن بأخذ موافقة مديرية رعاية القاصرين وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون القاصرين العرقي[٨]، فبأي الحكمين يطبق على ايجار عقار العائد للمعنف بما ان قانون رعاية القاصرين هو قانون خاص والقانون المدني هو قانون عام ووفقا لقاعدة الخاص يقيد العام لذا فان نص المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين هو المتبع بشان احكام ايجار عقار المعنف على أن لا تمتد المدة الازمة لعقد الايجار الى ما بعد بلوغه سن الرشد القانوني[٩] لان من بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية له ادارة امواله بنفسة باعتباره كامل الأهلية ان

---

(٧) نصت المادة (١٠٥ /٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان ((١ – عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع الية التلف والنفقة على الصغير)).

(٨) نصت المادة (٤٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١على ان ((لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة في ذلك خاسا – ايجار العقارات لأكثر من سنة واحدة وللأراضي الزراعية لأكثر من ثلاث سنوات على أن لا تمتد مدة الإيجار في أي من الحالتين الى ما بعد بلوغ الصغير من الرشيد)).

(٩) بقي أن نقف عند أبرم عقد إيجار لمدة تزيد على السنة في العقارات وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية أو اقل من ذلك ولكنه أمتد لما بعد بلوغ القاصر من الرشد فهل يكون عقد الإيجار صحيحا ابتداء " وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفريق بين عقد الإيجار الذي تمتد مدته إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد وبين العقد الذي تزيد مدته عما حدده قانون رعاية القاصرين فبالنسبة للعقد الأخير ليفترض بأن عقد الإيجار الذي تزيد مدته عن الحد الذي حدده القانون المذكور أن يعتبر باطلا ابتداء ولكن وفقا لنظرية انتقاص العقد "فان هذا العقد يعتبر صحيحا المدة التي حددها قانون رعاية القاصرين أما ما زاد عن ذلك فتبطل المدة وحدها ويصح بالباقي كان يؤجر عقار القاصر السكني لمدة سنتان فإن التأجير يقع صحيحا ولكن لمدة سنة واحدة، أما الفرض الثاني وهو أن يؤجر عقار القاصر المدة التي أجارها القانون ولكن تنتهي مدته إلى ما بعد بلوغ القاصر من الرشد فمثلا يعقد إيجار عقار سكني لستة سنة عن قاصر يبلغ من عمره سبعة عشرة سنة ونصف وقت ابتداء عقد الإيجار إن هذا العقد لا يكون نافذا إلا لمدة ستة أشهر أما المدة الزائدة عند بلوغه سن الرشد فما مصيرها ؟ هذا الفرض يختلف عن سابقه فعقد الإيجار هنا يكون صحيحا ابتداء ولكنه يكون موقوفا بالنسبة للسنة التي تمتد لما بعد بلوغ القاصر المؤجر من الرشد فان أجازها نفذ العقد لغاية انتهاء مدته وإن رفض ينقض عقد الإيجار للسنة التي أعقبت بلوغه سن الرشد، وأخيرا وفي هذا المقام لقول لا يكون للمستأجر الذي أجاز له القاصر بعد بلوغه سن الرشد إكمال مدة عقد الإيجار أن يتمسك بالامتداد القانوني في قانون إيجار العقار= =يزعم أن المؤجر قد بلغ من الرشد لان العبرة بالقانون الذي أبرم عقد ايجار في طنه وهو قانون رعاية

الغاية من تلك المدة التي منحها المشرع العراقي لعقد الايجار لكي لا يقيد المكلف بادراه اموال المعنف بعقد الايجار ولمدة تمتد الى ما بعد بلوغ القاصر المعنف سن الرشد هذي من ناحيه ومن ناحية لكي لا يقع المعنف تحت وطأة الغين والاستغلال بقيام من يتولى ادارة امواله بتأجير عقارة لمدة تستمر لما بعد بلوغ المعنف سن الرشد ولسنوات طويلة فضلا عن ذلك اذا كان الماجور عقارا سكنيا فان عقد الايجار طبقا لقانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٨ يكون وفق المادة الثالثة[١٠] منه خاضعا للامتداد القانوني علما ان العقارات السكنية المملوكة للقاصرين لم تكن مستثناة من أحكام هذا قانون كما فعل واستثنى فئات عقارية مما يعني الأخذ بالإطلاق الوارد في هذا القانون واخضاع عقد ايجار القاصر للامتداد القانوني فأي من القانونين يكون واجب التطبيق بمعنى هل يمتد عقد الايجار الذي يعقده متولي الرعاية لقانون ايجار العقار بحكم المادة الثالثة منه أم يكون عقد ايجار العقار القاصر نافذ بالمدة التي حددتها المادة (٤٣) من قانون مستثنى من الامتداد القانوني بموجب الفقرة الخامسة من المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين لذلك فان قانون رعاية القاصرين يكون واجب التطبيق بموجب قاعدة أن الخاص يقيد العام وبما ان كل من القانونين من قوانين الخاص لقانون رعاية القاصرين يكون اكثر خصوصية من النص الذي جاء به قانون ايجار العقار الخاص بفئه معينة من ملاك العقارات المستأجرة الاغراض السكني هذه من ناحية اما من ناحية أخرى وبموجب قاعدة تطبيق قواعد سريان القانون من حيث الزمان فأننا نكون بصدد قانونين الاول قانون ايجار العقار لسنه ١٩٧٨ الآخر قانون رعاية القاصرين النافذ السنة ١٩٨٠ وبموجب قواعد حل تنازع القوانين من حيث الزمان فأن اللاحق منها ينسخ السابق ومن ثم فان حكم قانون رعاية القاصرين يكون واجب التطبيق[١١].

ما فيما يتعلق بالأموال المنقولة التي تعود للقاصر المعنف، فلم يرد نص في قانون رعاية القاصرين يخص إيجار تلك الأموال، الا انه وبالعودة الى أحكام القانون المدني فيشترط أن يكون المؤجر مالكاً الماجور، او وكيلا عن المالك او وصياً عليه، ولما كانت احكام الوصي تسري على القيم فيكون للقيم أن يبرم

القاصرين، نظرية التقاص العقد قد نصت عليها المادة (١٣٤) من القانون المدني بأنه (إذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيطل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً.

(١٠) تم تعديل المادة الثالثة لتحل محل المادة ثانيا بموجب تعديل الجديد رقم (٥٦) لسنه ٢٠٠٠ من قانون ايجار العقار فنصت على ان ((يمتد عقد الايجار بعد التهاء مدته مادام المستأجر شاغلا العقار ومستمرا بدفع الأجرة طبقا الاحكام القانون مع مراعاة أحكام الفقرة ١٤ من المادة السابعة عشرة منه)).

(١١) صهيب عامر سالم، ضحى محمد سعيد النعمان، ايجار عقار الناصر دراسة في القانون العراقي، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، المجلد ٣، العدد ٩، ٢٠١٤، ص٩٠.

عقد الايجار لمدة ثلاث سنوات، اما ما زاد عن هذه المدة فيعد عملاً من أعمال التصرف، ومن ثم لا يحق لمن يقوم بأعمال الإدارة اجراءه فاذا تم عقد الايجار لمدة تزيد على ثلاث سنوات يتم انقاص المدة الى ما دون ذلك مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك[١٢].

اما بالنسبة الى موقف المشرع المصري من مدى جواز ايجار عقار القاصر المعنف والمدة الأزمة للإيجار قانة ميز بين الوصي والولي عند قيامهما بإيجار عقار القاصر بوصفهما نوابا عن القاصر في هذا العقد ومن الطبيعي أن تكون ولاية الوصي اضيق من ولاية الولي نظرا لصلة الدم الوثيقة المباشرة بين الولي والقاصر فبالنسبة للوصي فالمشرع في قانون الولاية على المال المصري فلا يجوز له ابرام عقد الايجار الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وسنة واحدة في المباني الا بأذن المحكمة المختصة وكذلك لا يجوز للوصي ابرام عقد ايجار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ المعنف سن الرشد لا ما يعد الحصول على اذن من المحكمة المختصة[١٣]. اما الولي فله ايجار عقار القاصر المعنف وللمدة التي يجدها مناسبة ولا يوجد قيد على ذلك سوى أن مدة الايجار لا يجوز أن تمتد الى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد فاذا امتدت مدة الايجار الى ما بعد بلوغ القاصر(المعنف) سن الرشد فيجب أخذ الحصول على اذن من المحكمة [١٤].

اما بالنسبة للقانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين لم يوجد مانع للولي من تأجير عقار القاصر ولأي مدة كانت أما الوصي فيجب هنا من الحصول على اذن من المحكمة أو الجهة المختصة [١٥].

المطلب الثاني

احكام التصرف في أموال القاصر المعنف أسريا

نتناول في هذا الفرع تعريف وصور اعمال التصرف من جهة ومن جهة اخرى نتناول الاحكام الخاصة من حيث بيع وشراء عقارات القاصر وكذلك الاحكام المتعلقة بالتبرع بأموال المعنف أسريا وكما يأتي:

---

(١٢) نصت المادة (٧٢٤) من القانون المدني العراقي علي: ((ليس لمن لا يملك الا حق الادارة أن يعقد الجارة قد تزيد مدتها على ثلاث سنوات، فإذا عقدت الاجارة لمدة أطول من تلك انقصت المدة الى ثلاث سنوات ما لم يوجد نصر يقضي بغيره)).

(١٣) ينظر: المادة (٣٩) من قانون الولاية على المال المصري رقم (١١١) لسنة ١٩٥٢.

(١٤) نصت المادة (١٠) من قانون الولاية على المال المصري رقم (١١١) لسنة ١٩٥٢ على ان ((لا يجوز للولي بغير اذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد سنة)).

(١٥) ينظر: المادة (٩١) قانون العربي النموذجي الموحد لرعاية القاصرين.

اولاً: تعريف الفقه لأعمال التصرف

فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات فذهب البعض الى تعريفها بانها ((الاعمال التي يترتب علية تعديل في المركز المالي للشخص بصفته النهائية او التزامه بالنسبة للمستقبل))[١٦].

وعرفت كذلك بانها ((كل عمل قانوني او امتناع عن عمل قانوني، ينصب على الذمة المالية في مجموعها بهدف استغلال تلك الذمة او عنصر أو اكثر من العناصر المكونة لها استغلالا غير عادي))[١٧].

ونلاحظ من هذا التعريف، انه وصف اعمال التصرف بأنها تلك الأعمال التي تهدف إلى استغلال الذمة المالية استغلالا غير عادي، الا انه قد لا تهدف هذه الاعمال الى هذا الاستغلال في بعض الاحيان كما في الهبة والوصية اذ لا يترتب على مثل هذه التصرفات اي استغلال.

وعرفت ايضا بانها: ((ارادة محضة تتجه الى احداث آثار قانونيه، وخاصة الى انشاء حق او تغيره او تعديله او انقاصه))[١٨].

يلاحظ من هذا التعريف انه شمل عناصر التصرف القانوني الثلاثة وهي الارادة والتعبير عنها واحداث الاثر القانوني. وحيث أن هذا التعريف يشمل جميع عناصر التصرف القانوني بالتعريف الاشمل والأدق لذ فان الارادة هي جوهر التصرف القانوني ويشترط فيها ان تكون موجودة ويعبر عنها في العالم الخارجي. وتلك الاعمال اما ان تكون قانونية مثل نقل ملكية شيء كما هوه الحال في بيع او الهبة ففي هذه الاحوال يتجرد المالك من ملكيه الشي المبيع او الموهوب مباشرا او بطريقة غير مباشرة والتي لا تؤدي الى نقل الملكية بصوره مباشرة في الحال بل ترتب التزام مستقبلي على المركز المالي للشخص[١٩] كالاقتراض وعلى أي حال ليس لمتولي الرعاية وفقا للمادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين مباشره جميع التصرفات لا بموفقة مديريه رعاية القاصرين، وذلك اما تحمل درجة عالية من الخطورة وحسن ما فعل المشرع من هذه الناحية فشرع الية واجراءات صادمة من اجل القيام بذلك ثانيا _ صور اعمال التصرف بأموال المعنف اسريا اورد قانون رعاية القاصرين مجموعة من التصرفات التي لا يجوز لمتولي الرعاية القيام بها الا بموافقه مديرية

([١٦]) محمد سعيد محمد خليفة، نظرية الحق، بلا دار نشر، بلا ط،١٩٩٥، ص ١٥٢.

([١٧]) د. محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص١٠٧.

([١٨]) نسرين غالم حنون، اعمال الادارة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٤٥.

([١٩]) محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي، ط٢، بلا دار نشر، ١٩٧٩، ص ٧٨.

رعاية القاصرين حماية للمعنف من تعسف، متولي رعايته ورد ذلك في المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين[٢٠].

ثانياً: احكام بيع عقارات المعنف أسريا

يعتبر البيع من الحقوق العينية الاصلية فأي تصرف عقاري آخر لابد ان يحصل الولي أو الوصي على اذن من مديرية رعاية القاصرين ولا بطل هذا التصرف اما في غير هذه الحالات فلا بد لبيع العقار العائد للمعنف أو العقار الذي للمعنف حصة شائعة فيه من الحصول موافقة مدير عام رعاية القاصر [٢١] يشرط أن يكون مثل هذا التصرف يصب في مصلحة القاصر أو أن يكون فائدة تعود للقاصر.

ثالثا/ احكام شراء عقار للمعنف اسرياً

([٢٠]) نصت المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ (لا يجوز للولي او الوصي او القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك.

اولاً– جميع التصرفات التي من شانها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او التبعية او نقله او تغييره او زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانياً– التصرف في المنقول او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية.

ثالثاً– الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر.

رابعاً– حوالة الحقوق وقبولها وحوالة الدين.

خامسا – ايجار العقارات لأكثر من سنة واحدة وللأراضي الزراعية لأكثر من ثلاث سنوات على ان لا تمتد مدة الايجار في اي من الحالتين الى ما بعد بلوغ الصغير سن الرشد.

سادسا – قبول التبرعات المقترنة بعوض.

سابعا – التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الاحكام.

ثامنا – القسمة الرضائية للأموال التي للقاصر حصة فيها.

تاسعا – الامور الاخرى التي يقرر مجلس رعاية القاصرين وجوب موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة عليها، بموجب التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض)).

([٢١]) نصت المادة (٥٥/ ١) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على ان ((لا يباع عقار القاصر الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين وتوافر احد الاسباب الآتية: – ا – عدم وجود مال آخر لنفقة القاصر ٠ب – وجود احكام واجبة التنفيذ صادرة بسلع معين على القاصر أو على التركة ولا يوجد مال آخر لإيفائه)).

فقد سمح لمشرع العراقي لمن يتولى الشؤون المالية للمعنف أن يقوم بشراء عقار للمعنف بعد الحصول على إذن بهذا التصرف من قبل مديرية رعاية القاصرين المختصة في ثلاث حالات نصت عليها (٥٦/ ١) من قانون رعاية القاصرين [٢٢].

أما إذا رغب متولي رعاية شراء عقار لمعنف ولم تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة فلا بد هنا من الحصول على موافقه من المدير العام لدائرة رعاية القاصرين متى ما تحققت مصلحة القاصر من ذلك وفق المادة (٢/٥٦) من قانون رعاية القاصرين [٢٣] كما اجاز القانون لمن يتولى رعاية القاصر ان يقوم بأنشاء بناء على عقار عائد للقاصر او له حصة فيه إذا تحققت مصلحة القاصر في ذلك وفق المادة (٥٤) والمادة (٢/٥٦) من قانون رعاية القاصرين.

رابعا/ احكام التبرع بأموال المعنف اسرياً

التصرف اما يكون تصرفا ضارا ضررا محضا أو نافعا نفعا محضا او دائرا بين النفع والضرر فالتصرف الضار ضررا محضا كالتبرع من مال القاصر حيث حضر قانون رعاية القاصرين متولي الرعاية التبرع من أموال القاصر الخاضع للرعاية الا لإداء واجب عائلي او انساني وذلك وفق المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي.

اما بالنسبة للتصرفات النافعة نفعا محضا فهو التبرع للقاصر فمصلحة القاصر تقتضي قبول التبرعات لا يجوز لمتولي الرعاية قبول التبرع للقاصر بدون اخذ اذن المحكمة لكن قد يكون التبرع بعوض فلا يجوز لمتولي الرعاية قبوله لا بعد موافقه مديرية رعاية القاصرين اما الهبة باعتبارها من عقود تبرع فمنع

([٢٢]) نصت المادة (١/٥٦) من قانون رعاية القاصرين على ان ((١- اذا كان القاصر يملك حصصا مشاعة في عقار جرى بيعه عن طريق ازالة الشيوع وكان في شرائه منفعة له ب – اذا اقتضت الحاجة لتأمين مسكن له ج – اذا كان العقار موضوعا بالمزايدة لتحصيل دين للقاصر ولم يجر الضم عليه أو لم يبلغ الضم المبلغ الكافي لإيفاء الدين على ان لا يتجاوز بدل الشراء)).

([٢٣]) نصت المادة (٥٦/ ٢) من قانون رعاية القاصرين على ان ((لمدير عام دائرة رعاية القاصرين في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ان يوافق على شراء عقار للقاصر وتشيد ابنية له اذا تحقق مصلحة للقاصر)) نصت المادة (٥٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان ((للولي او الوصي بموافقة مديرية رعاية القاصرين ان يقوم بأنشاء بناء على عقار عائد لقاصر او له حصة فيه اذا تحققت مصلحة القاصر في ذلك) لذ فان المشرع أجاز لمتولي الرعاية التبرع من أموال القاصر اذا كان الغاية منه اداء واجب عائلي او انساني وذلك بعد أخذ موافقه او اذن من دائرة رعاية القاصرين كما ان المشرع الزم مديريات ودائرة رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بالأذن التي تمنحه المديريات والمدير العام والتي تتعلق ببيع أموال القاصر العقارية أو شراء عقار له خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الإذن للادعاء العام الحق بالطعن فيها خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بقرار مديريه رعاية القاصرين)).

متولي رعاية هبة أموال القاصر لما في ذلك من ضرر محض يصيب القاصر استثناء من ذلك اجاز المشرع اذا كان الاداء واجب انساني وعائلي وبعد الحصول على اذن من مديرية رعاية القاصرين وعلى ذلك نهج سار المشرع المصري [٢٤].

وتعتبر من اعمال التصرف قرض مال القاصر واستقراض منة فلم يرد نص خاص في القانون المدني ولا في قانون رعاية القاصرين يعالج هذه المسالة وانما ورد نص عام فمنع المشرع متولي رعاية القاصر من الاقتراض من مال القاصر لمصلحته [٢٥].

وعلى صعيد التصرفات المادية فلمتولي الرعاية تعمير وإدامة مال القاصر في الأمور المستعجلة والضرورية بما لا يزيد عن (١٠ %) من الوارد السنوي لكل عقار ويمكن زيادتها إلى (٥٠%) بموافقة مديرية رعاية القاصرين ويمكن زيادتها بموافقة مدير عام دائرة رعاية القاصرين وفق المادة (٤٧) من القانون المذكور، ونرى أن الحكم المذكور يطبق في فرض التعمير وحده أو فرض الإدامة وحدها من باب القياس من باب أولى، و لمتولي الرعاية إقامة البناء على عقار القاصر الخاضع للرعاية أو على العقار الذي له فيه حصة وبما يحقق مصلحة الأخير وذلك وفق المادة (٥٤) من القانون المدني العراقي فيجب على متولي الرعاية التقيد بذلك حماية للقاصر الخاضع للرعاية وبخلافه تقاضيه دائرة رعاية القاصرين وفق أحكام المسؤولية الجنائية والمدنية ومما أوردنا نلاحظ ان قانون رعاية القاصرين وفر حماية للخاضع للرعاية عند أدارته الاموال القاصر الخاضع للرعاية من خلال الاشراف على ادارته ووضع محددات للإدارة ومقدار المبالغ المصروفة على الادارة واحكام اجارة امواله وتلك موانع لتحقق العنف الاسري[٤٣] وعند مخالفته فالدائرة مسائلته متولي الرعاية وفق احكام المسؤولية المدنية مادياً ومعنوياً.

الخاتمة:

([٢٤]) نصت المادة (٤٢) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠على ان ((لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم التبرع من مال القاصر الا لأداء واجب عائلي انساني وذلك بموافقة دائرة رعاية القاصرين))؛ تقابلها المادة (٣٨) من قانون الولاية المصري والمادة (٦٧) قانون الموحد لرعاية القاصرين.

([٢٥]) نصت المادة (٦٨٥) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ (لا يملك الولي افتراض مال من هو في ولايته) اما الاستقراض فلم ينص علية في قوانينه أما المشرع المصري اجاز ذلك بشرط حصول على اذن من محكمة المختصة ونفس الحكم في قانون موحد لرعاية القاصرين اذ كان الوصي من يتولى رعاية القاصر).

[٤٣] يقصد بالعنف بصوره عامة بانة (كل فعل او التهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس او بالاخرين او بممتلكلتهم) نقلا عن : د محمد سلمان محمود ، عبد المحسن نتيش حسن ، جرائم العنف ضد النساء والاطفال في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (التنظيم الارهابي داعش نموذج) بحث منشور في مجلة كلية القانون ، مجلة ميسان للدراسات القانونيه المقارنه ، المجلد ١ ، العدد ٤ سنة النشر ٢٠٢١ ، ص ٥

بعدان أنهينا موضوع بحثنا هذا (الحماية المدنية للمعنف أسريا في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات اهما:

اولا: النتائج

١- توجد في قانون رعاية القاصرين حماية اجتماعية للقاصر المعنف (اداوة وتصرف) حيث وضع قانون رعاية القاصرين شروط لمزاولة متولي الرعاية للتصرفات القانونية والمالية بصدد اموال القاصر الخاضع للرعاية وذلك يعد مانع من حصول العنف الاسري وعند مخالفته ذلك فلدائرة رعاية القاصرين محاسبة متولي الرعاية وفق احكام المسؤولية المدنية والجنائية.

٢- توجد في قانون رعاية القاصرين حماية قضائية للمعنف (رفع دعوى قضائية).

ثانيا: التوصيات

١_ نقترح على المشرع العراقي الى استحداث فقره جديدة تضاف الى المادة (٤٣ ف١٠) من قانون رعاية القاصرين العراقي تبطل اي تصرف يصدر من متولي رعاية دون الحصول على اذن من مديرية رعاية القاصرين مع إلزامه بدفع التعويض دون اشتراط حصول ضرر يلحق بالمعنف ليكون النص كالاتي:

(ويبطل اي تصرف من التصرفات اعلاه يصدر من قبل متولي رعاية القاصر دون الحصول على اذن بطلانا مطلقا، ويكون ملزما بتعويض القاصر دون اشتراط الضرر)

٢- التشجيع على البحث في مجال قانون رعاية القاصرين لأهميتها في حماية طبقة القاصرين وخاصة انهم يتميزون بالضعف ازاء متولي الرعاية ويكونوا عرضه لوقوع العنف الاسري فضلا عن التشجيع على كتابة البحوث في مجال المسؤولية المدنية في إطار العنف الاسري لأهميتها في ضمان حقوق المعنف.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١_ د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمه القانون المدني، المدخل الى القانون، النظرية العامة للحق، دار الجامعية بيروت، بدون سنه طبع،

٢_ محمد سعيد محمد خليفة، نظرية الحق، بلا دار نشر، بلا ط،١٩٩٥،

ثانيا : رسائل والاطاريح

١_ نسرين غالم حنون، اعمال الادارة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٦،

٢_ عمر رياض احمد، اداره اموال القاصر والتصرف فيها الأطروحة دكتوراه، جامعة الموصل،

٣_ محمد سعيد رشدي، أعمال التصرف واعمال الادارة في القانون الخاص، الأطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٠،

ثالثا :البحوث المنشوره

١-_ د. مازن مصباح مصباح، ايجار المال الشائع في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، مجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٠٩،

٢_ صهيب عامر سالم، ضحى محمد سعيد النعمان، ايجار عقار الناصر دراسة في القانون العراقي، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، المجلد ٣، العدد ٩،

رابعا : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢ قانون رعاية الفاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

٣-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٤ _ قانون الولاية على المال المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢

٥- قانون العربي الموحد لرعاية القاصرين لمجلس وزراء ووزراء العدل العرب قي قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢/ ٣/ ٤